يجاز الكلام ونحوه من اقامة المسبب مقام السبب قولهم كما تدين تدان
فعل المبتدا الذي هو سبب الجزا بلفظ الجزا الذي هو مسبب عنه وقيل
تم الى الصلوة قصدتموها لان من توجه الى الشي وقام اليه كان قاصدا له
فعبر عن القصد له بالقيام اليه فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضوء على
الى الصلوة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب
خطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده انهم كانوا يتوضون لكل صلوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من توضا
كتب الله له عشر حسنات وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا لكل صلوة
يوم الفتح مسح على خفيه فصلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال عمر
شيا لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر يعني بيانا للجواز فان قلت
ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهولا على وجه الايجاب ولهولا على وجه
قلت لا لان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
ان الوضوء لكل صلاة واجبا اول ما فرض ثم نسخ • الى تفيد معنى الغاية
ما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فمما فيه دليل على الخروج
ظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت
لكان منتظرا في كلتي الحالتين معسرا وموسرا وكذلك ثم اتموا الصيام الى
ل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله
الكلام مسوق لحفظ القران كله وقوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
علم بانه لا يسرى به الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله الى المرافق والى
دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلما بالاحتياط فحكموا بدخولها • في
زفر وداود رحمهما الله بالمتيقن فلم يدخلاها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
الما على مرفقيه وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين المراد الصاق المسح
سح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق المسح براسه وقد اخذ مالك بالاحتياط
تيعاب او اكثره على اختلاف الرواية واخذ الشافعي رحمه الله باليقين فاوجب
اليه اسم المسح واخذ ابو حنيفة رحمه الله ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على ناصيته وقدر الناصية بربع الراس قرا جماعة وارجلكم بالنصب
الارجل مغسولة فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح
الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب
في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها
لان المسح لا تضرب له غاية في الشريعة وعن علي رضي الله عنه انه اشرف على فتية
ي في وضوئهم يجوز فقال ويل للاعقاب من النار فلما سمعوا جعلوا يغسلونها
يدلكونها دلكا وعن عمر انه راى رجلا يتوضا فترك باطن قدميه فامره ان يعيد
ذلك للتغليظ عليه وعن ابن عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا قوم
بيض تلوح فقال ويل للاعقاب من النار • وفي رواية جابر ويل للعراقيب وعن
الله عنها لان تقطعا احب الي ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء
ت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين وقد ذهب
الى ظاهر العطف فاوجب المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروي عن الشعبي
بالمسح والغسل سنة وقرا الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
ط او لمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
يديكم منه وقرى فاطهروا اي فطهروا ابدانكم وكذلك ليطهركم وفي قراءة عبد الله
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج في باب الطهارة حتى لا يرخص لكم في التيمم
ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهر بالما وليتم نعمته عليكم برخصة انعامه
لعلكم تشكرون بنعمته فيثيبكم واذكروا نعمة الله عليكم وهي نعمة الاسلام

وميثاقه

وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات
الصدور واثقكم به اي عاقدكم به عقدا وثيقا وهو الميثاق الذي اخذه على المسلمين حين
بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره فقبلوا
وقالوا سمعنا واطعنا وقيل هو الميثاق ليلة العقبة وفي بيعة الرضوان يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا
عدي يجرمنكم بحرف الاستعلا مضمنا معنى فعل يتعدى به كانه قيل ولا يحملنكم ويجوز ان
يكون قوله ان تعتدوا بمعنى على ان تعتدوا وحذف مع ان ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع على
ملي فليتبع لانه بمعنى احيل وقرى شنان بالسكون ونظيره في المصادر ليان والمعنى ولا يحملنكم
بغضكم للمشركين على ان لا تتركوا العدل فتعتدوا عليهم بان تنتصروا منهم وتتشفوا مما
في قلوبكم من الضغاين بارتكاب ما لا يحل لكم من مثلة او قذف او قتل اولاد او نسا او نقض
عهد وما اشبه ذلك اعدلوا هو اقرب للتقوى نهاهم اولا ان تحملهم البغضا على ترك العدل
ثم استانف فصرح لهم بالامر بالعدل تاكيدا وتشديدا ثم استانف فذكر لهم وجه الامر
بالعدل وهو قوله هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب الى التقوى وادخل في مناسبتها او اقرب
الى التقوى لكونه لطفا فيها وفيه تنبيه عظيم على ان وجوب العدل مع الكفار الذين هم
اعدا الله اذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المومنين الذين هم اولياوه
واحباوه واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله الذين امنوا وعملوا الصلحات
لهم مغفرة واجر عظيم بيان للوعد بعد تمام الكلام قبله كانه قال قدم لهم وعدا
فقيل اي شي وعده لهم فقيل لهم مغفرة واجر عظيم او يكون على ارادة القول بمعنى وعدهم
وقال لهم مغفرة او على اجرا وعد مجرى قال لانه ضرب من القول ويجعل وعد واقعا على
الجملة التي هي لهم مغفرة كما وقع تركنا على قوله سلام على نوح كانه قيل وعدهم هذا القول
واذا وعدهم من لا يخلف الميعاد هذا القول فقد وعدهم مضمونه من المغفرة والاجر العظيم
وهذا القول يتلقون به عند الموت ويوم القيمة فيسرون به ويستروحون اليه ويهون
عليهم السكرات والاهوال قبل الوصول الى الثواب والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك
اصحاب الجحيم يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم
ايديهم روي ان المشركين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قاموا الى صلوة
الظهر يصلون معا وذلك بعسفان في غزوة ذي انمار فلما صلوا ندموا الا كانوا اكبوا
عليهم فقالوا ان لهم بعدها صلوة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم يعنون صلاة
العصر وهموا ان يوقعوا بهم اذا قاموا لها فنزل جبريل بصلوة الخوف وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بني قريظة ومعه الشيخان وعلي رضي الله عنهم يستقرضهم دية
مسلمين قتلهما عمرو بن امية الضمري خطا يحسبهما مشركين فقالوا نعم يا ابا القاسم اجلس
حتى نطعمك ونقرضك فاجلسوه في صفة وهموا بالفتك به وعمد عمرو بن جحاش الى رحى
عظيمة يطرحها عليه فامسك الله يده ونزل جبريل فاخبره فخرج وقيل نزل منزلا وتفرق
الناس في العضاه يستظلون بها فعلق رسول الله صلى الله عليه وسلم سلاحه
بشجرة فجاء اعرابي فسل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل عليه فقال من يمنعك
مني فقال الله قالها ثلاثا فشام الاعرابي السيف فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصحابه فاخبرهم وابى ان يعاقبه • يقال بسط اليه لسانه اذا شتمه وبسط اليه يده اذا بطش
به • ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسو ومعنى بسط اليد مدها الى المبطوش به
الا ترى الى قولهم فلان بسيط الباع ومديد الباع بمعنى فكف ايديهم عنكم فمنعها
ان تمد اليكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المومنون ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرايل
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا لما استقر بنو اسرايل بمصر بعد هلاك فرعون امرهم
الله بالمسير الى اريحا ارض الشام وكان يسكنها الكنعانيون الجبابرة وقال لهم اني كتبتها
لكم دارا وقرارا فاخرجوا اليها وجاهدوا من فيها فاني ناصركم وامر موسى عليه السلام
ان ياخذ من كل سبط نقيبا يكون كفيلا على قومه بالوفا بما امروا به توثقة عليهم
فاختار النقبا واخذ الميثاق على بني اسرايل وتكفل لهم به النقبا وسار بهم فلما دنا من
ارض كنعان بعث النقبا يتجسسون فراوا اجراما عظيمة وقوة وشوكة فهابوا فرجعوا

Copyright